بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحقائق الجوهرية في الفرجة بين قدرتي
الماشيين والإشراق.

السهروردي.

ورقة ١٠

١٩٧٦

العقد الجوهري في الفرق بين قدري الماتريدي والاشعري

للامام الهمام في المنقول والمعقول نزيدة العلماء المحققين الفحول
قطب الهداية والارشاد رحلة الابدال والاوتاد مربي السالكين
في العارفين قطب الواصلين محبوب رب العالمين الغوث الاعظم
وضرغام الاخم ضياء الحق والحقيقة والملة والدين السايرني
الله الراكع الساجد ابي البهاء الشيخ خالد النقشبندي القادري
الشهرزوري المكروي الجشتي طرقا الشافعي مذهبا الاشعري
اعتقادا العثماني نسبا الشهرزوري بلدا ومولدا
الدمشقي موطنا قدس الله تعالى سره
وروحه وافاض علينا كما افاض على
العالمين بره وفتوحه متعنا الله
تعالى بطول حياته بجاه حبيبه
سيدنا محمد خير بريته
صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه
وسلم
وبارك
وكرم

وعدتي ان تزوري بعد شهر ٭ فزوري قد تقضى الشهر زوري
وشتى بيننا الشهر المعلى ٭ على البلد المسمى شهرزوري

تم المولى على عبده حسن بن صالح
عفى عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فاطر السموات والارض وخالق العباد وما يعملون الذي اذا اراد شيئا انما يقول له كن فيكون والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير اهل الوبر والمدر وعلى آله وصحبه هداة الطريقة الوسطى بين الجبر والقدر اما بعد فاعلم ارشدك الله تعالى ان اهل القبلة اطبقوا قاطبة بل الفلاسفة واكثر الملليين ايضا على انه لا مؤثر فيما سوى افعال الحيوانات في الموجودات الا الواحد تبارك وتعالى وافعال الحيوانات منها الطبيعيات ولا خلاف في مخلوقيتها له تعالى ايضا سواء كانت من الافعال المشعور بها كالمرض والصحة والنوم واليقظة او من غير المشعور بها كالنمو وهضم الطعام ومنها الاختياريات وانما النزاع فيها فقط فذهبت الجبرية الى انها بقدرة الله تعالى بلا قدرة في العبد والاشعري الى انها بها بلا تاثير من قدرة العبد والمعتزلة الى انها بقدرة العبد فقط بالاختيار والفلاسفة الى انها بقدرته بالايجاب ونسبة هذا الى امام الحرمين سهو كما افاده العارف التنوسي تصريحا والسعد في شرح المقاصد تلويحا وذهب ابو اسحق الاسفرايني الى انها بمجموع القدرتين على ان تؤثر في اصل الفعل والقاضي الى انها بهما على ان تاثير القديمة في اصل الفعل وتاثير الحادثة في وصفه ككونه طاعة او معصية وهذا المذهب عن مذهب الماتريدية كما افاده المحققان ابن الهمام في متن المسايرة وابن ابي شريف في شرحها والمولى حسن جلبي في حاشية شرح المواقف وصرح به المدقق الكلنبوي في حاشية العقايد النسفية وفي

تعليقاته

عدم الفلاسفة قائلين بان لا صنع على ظاهر مذهبهم كما ياتي فلا ينافي ما سياتي بعد اسطر من ان الحق في المسالة مذهب الفلاسفة

الاخير الذي هو ابو منصور الماتريدي

قدرة العبد

اي مذهب القاضي

قوله بالنسبة الى المباشرة والتوليد اما في المباشرة فخالف منهم جمهورهم وقالوا بتوقف الاستناد واما في التوليد فانهم لما راوا انه قد يترتب على فعل العبد فعل آخر وان لم يقصده وان الفعل الاختياري لا يكون بلا قصد لم يسندوا الفعل المترتب الى العبد ابتداء بل قالوا بالتوليد وهو ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد وحركة المفتاح ثم اضطربت اقوالهم فذهب بعضهم الى ان الافعال المتولدة باسرها فعل لفاعل السبب وذهبوا لنظام الى انها باسرها من فعل الله تعالى وذهب تمامة بن اشرس الى انها حوادث لا محدث لها وفرق ضرار بن عمرو وحفص الفرد بان ما كان منها في محل القدرة كالعلم النظري المتولد من النظر فهو فعل العبد وما ليس في محلها فليس من العبد ومقدوره كالطعم المتولد من المضغ والرائحة المتولدة من الدهن والسواد المتولد من القطران وهذا تعليقا على السالكوتي الواقع على الخيالي فلا تعويل على قول من جذب مذهبهم الى شوب الاعتزال كما يسبق ولا الى قول الاستاد كما توهمه بعض المجادلين

وانما يتعلق الغرض ببيان تشعب فرق الاعتزال بالنسبة الى المباشرة والتوليد في الافعال وكون قدرة العبد مؤثرة عند بعضهم بمجرد الرجحان الناشي عن اجتماع الشروط وتعلق الارادة الحادثة بناء على الفرق بين القديمة وبينها بالايجاب وعدمه فيمتازون عن الفلاسفة بكون العبد مختارا في فعله عندهم وغير مؤثر عند بعض آخر منهم الا بالبلوغ الى حد الوجوب بناء على ان الارادة الحادثة موجبة للمراد كالقديمة فيكون مذهبهم عين مذهب الفلاسفة في الفعل وان امتازوا عنهم بالاختيار في المبادي وكون الحوادث في ظاهر مذهب الفلاسفة منسوبة الى الوسايط فينسبون الفعل الى قدرة العبد كما مر وفاقا للواقف والخيالي وفي تحقيقه منسوبة الى المبداء الفياض ولا تفيد الوسائط الا اتمام الاستعداد كما هو مقرر في محله فينسبونها الى القديمة كما في شرح الجلال خلافا للغزالي وهذا التفصيل يطبق بين الاقوال المتناقضة بحسب الظاهر في هذا المقام كما لا يخفى على الفطن وايضا لما كان الفرق بين قدرة العبد عند الاشعري وقدرته عند الماتريدي وكسبيته عندهما في غاية الغموض حتى قال بعض من ادركته من اكابر العلماء انه فتش الكتب في طول عمره فما وجد فرقا بينهما فاحتاج الى القول بانهما بمعنى واحد واضطر بعضهم الى القول بان مدخلية القدرة بالسببية الحقيقية عند القاضي وهما كما ترى ورايت تاليف متعددة في هذه المسئلة فما وجدت احدا احام حول تحقيقهما مع ان عدم الفرق بين القدرتين والكسبين يقتضي كون المذهبين واحدا ومغايرتهما في هذه المسئلة اظهر من ان تنكر واشهر من ان تستر ولهذا شاع في جميع البلدان والبقاع ان القدرة مؤثرة عند الماتريدي دون الاشعري حتى طعن فيه طوايف بان مذهبه جبر محض ولا فرق بين نفي القدرة واثباتها بلا تاثير مع ان بداهة

تعليقاته

قوله الارادة الحادثة الا توجد عند الاشاعرة وخالفهم الماتريدي والقاضي والطائفتان من المعتزلة وخالفهم النظام ومعتزلة البصرة من حيث وجوب وجود ما يجامع بها الارادة وصلت الى غاية توطين النفس فقالوا بايجاب الفعل

بقولهم انه تقال فاعل مختار خلافا للفلاسفة القائلين بالايجاب الموقوف على تمام استعداد المحل ولا ينافيه ايجاب المعتزلة اللطف المستلزم لايجاد جميع ما ادى التكليف عليه تعالى عما يقولون حتى خلق المكلف وعقله على ما زعم بعضهم ولا يجاب بعضها الذي من جملتها القدرة والارادة على ما زعمه بعض اخر للفرق بين ايجابي الفلاسفة والمعتزلة كما هو بين عند اهله

وهي القول بان مذهب الفلاسفة ان الكل بقدرته تعالى مباشرة كما تفعله الدوانيقي في شفاءه والتحصيل وشرح الاشارات والمواقف وبالاختيار عند المعتزلة كما في المواقف والخيالي والقول بانهما جميعا على ان العبد موجد للافعال بالايجاب عندهم تعالى يوجب للعبد القدرة والارادة توجبان مقدورها كما في قواعد العقايد للغزالي والقول بانهما جميعا على انه واقع بقدرة العبد وارادته مخلوقتين بالاختيار والفرق بكون قدرة العبد والارادة بالايجاب عند الفلاسفة كما في شرح التجريد

في الافعال كتذهب الاشعري والقول بان مذهب الفلاسفة بالاختيار عند المعتزلة

للتجريد والقول بان مذهب الاشعري والفرق بانه صحيح عند الموقوف على تمام استعداد عنده بالايجاب

قد ملحوظة في الاصل والقاموس لا تفيد المعنى المراد هنا فتامل

يحتاج الى الالتفات

الفرق بين حركة المرتعش والمختار رجزه دليل اثبات مذهبه كما ياتي حدّاني
هذا والتماس بعض الاحبة مني ان اكتب ما من الله تعالى به علي في تحقيق هذين
الفرقين وما يتعلق بهما مرضيًا عن استيعاب الاقاويل والاسترسال مع القال
والقيل فاقول وبالله التوفيق العزم المصمم الذي هو التوجه الصادق نحو
الفعل صادر عن العبد بقدرته عند الماتريدية وهو المسمى عندهم بالكسب
ويقال له الارادة الجزئية والقصد الجزمي ايضا المتعلقة بمطلوب معين
وهو من الامور اللا موجودة والا معدومة المسماة بالاحوال عند
صدر الشريعة ومن الامور الاعتبارية المعدومة في الخارج عند
الاكثرين واضطرب فيه كلام بعضهم في تفسير البسملة الشريفة فقال
تارة بموجوديته عندهم واخرى بمعدوميته وتارة بكونه من الاحوال
وصرح المحقق ابن الهمام في المسايرة بانه امر موجود واثر لقدرة العبد قال
اذا خلق الله تعالى جميع ما يتوقف عليه فعل من القدرة والارادة والآلات
والشروط يوجد العبد بقدرته ذلك العزم المصمم باعانة الله تعالى واذا
اوجده خلق الله تعالى له فعله عقبه انتهى ملخصًا ويلزمه مخالفة اجماع
السلف قبل ظهور البدع والاهواء على ان الامور تؤثر في الوجود الا الله تعالى
كما صرح به غير واحد منهم امام الحرمين في الارشاد على ما في شرح المقاصد
وشرح الجلال الدواني ويلزمه ايضا موافقة المعتزلة في كون العبد موجدًا
لبعض الاشياء وخلاف العقليات وتخصيص المقليات الدالة على استناد
كل شيء اليه تعالى ابتداء والجاءه الى هذا ظن عدم النجاة من الجبر الا به وان
الكسب لا يفهم منه لغة الا التحصيل ولا معنى لتحصيل الفعل المعدوم سوى ايجاده
والجواب منع كل ما في كلامه من الحصر اما الاول فيظهر مما حررته لك انشاء
الله تعالى من تحقيق الاختيار في المذهبين مع التنزه عن نسبة الايجاد
الى العبد واما الاخيران فلجواز ان يراد بالكسب صرف القدرة نحو المقدور
الذي هو شرط عادي لخلق الباري تعالى الفعل بعده ولجواز تسمية العبد
محصلًا ومباشرة الفعل المخلوق فيه تحصيلًا للمحلية والسبب العادي للفعل

وهو

وهو في اللغة اكثر من ان يحصى كقولهم الجر مغرقة والنار محرقة والشريعة
عربية ولئن فرضنا صحة ذلك فلا نسلم في الاصطلاح وقد صرح حجة
الاسلام في الاقتصاد كما نقله عنه ابن ابي شريف بان تسمية مقارنة
القدرة والارادة الحادثتين كسبا وضع اصطلاحي لما وجدوا اطلاق الكسب
في القرآن على اعمال العباد اصطلحوا عليه تيمنا بكتاب الله تعالى فكيف يكون
للمنا قشة فيه مجال ومنه يعلم جواب ما استشكله السعد في شرح العقايد
ولم يأت في حله بشفي ينفع في المناظرة من انه لا معنى لكون العبد فاعلًا
مختارًا الا كونه موجدًا بالارادة فما معنى عد الاشعري له فاعلا مختارا مع حصر
الايجاد فيه تبارك وتعالى انتهى بالمعنى وحله ظاهر مما حررته ثم المراد
بالعزم المصمم هو الارادة الجزئية التي هي شرط عادي لخلق الله تعالى
الفعل عقبه كما مر ومغايرتها للفعل بديهية لانها امر متقدم على الفعل ذاتًا
ومتأخر عنه وصفا بمعنى انها لا تسمى كسبًا الا بعد خلق الله تعالى الفعل وان كان
الخلق متفرعا عليه عادةً كالري لا يسمى قتلًا الا بعد خلق الله تعالى الموت
بروان كان الموت ناشئًا عنه ولها تاثيرا كثيرة وايضا هو من الاعراض الاضافية
ولا وجود لشيء منها عند اهل الحق سوى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
التي تسمى بالاكوان الاربعة عندهم خلافا للفلاسفة كما حرر في محله
فتنزيل مذهب الامام الماتريدي على مذهب الاستاذ مع القول بان الكسب
عنده امر اضافي هو الارادة الجزئية التي هو اثر لقدرته فيه تناقض
ناشئ عن خلط المذهب الحق بجزافات الفلاسفة وعن الغفلة عن
بيان المذاهب لانهم صرحوا فيه بان القدرة عند الاستاذ مؤثرة في اصل
الفعل وقالوا مراده ان قدرة العبد ضعيفة تقوت باعانة الله تعالى
فاثرت في اصل الفعل بالايجاد لسلا يلزم توارد العلتين عنده والارادة
الجزئية امر عدمي يتوقف عليه الفعل الموجود في الخارج توقفا عاديا
فصار التنزيل الماتر مع القول المذكور في قوة قولنا اثرت قدرة العبد
عند الماتريدية في اصل الفعل وما اثرت فيه بل في شرطه العادي

هذا ان وطئت لاردن نزعن ان مذهبا الماتريدي
هو مذهب الاستاذ يعني مع علمه بتجويزه
ان يقول الماتريدي بايجاد العبد لشيء ما

الاعراض عند الفلاسفة تسعة نقولات كلها موجودة
في الخارج سوى الغير النسبية منها وهي الكم والكيف
والنسبة وهي التسعة الباقية اعني الاين
والمتى والوضع والاضافة والملك والفعل
والانفعال والمتكلمون دلائل على عدم الاعراض
النسبية السبعة اعتبار الحركة والسكون
المقسم عندهم اعتبار الاجتماع والافتراق الموسومة بالاكوان
والاجتماع والافتراق الموسومة بالاكوان
الاربعة وقالوا العرض ثلاثة اقسام لانه
اما مخصوص بالحي كالحموة وما تبعها من
الادراكات واما هو قسمان احدهما الاكوان
الاربعة والثاني مدركات الحواس ظاهرا وباطنا
كالاصوات والالوان والطعوم والروائح
وغير ذلك من المحسوسات ودلائل المتكلمين
مبسوطة في المواقف مع ما عليها
من جانب الفلاسفة
طال بقاه
قدس سره

واثر القدرة عندهم امر موجود في الخارج وامر اعتباري لا وجود له في الخارج
والارادة الجزئية عندهم امر عدمي وموجود في الخارج والتناقض في
في المقدمات الثلاث اظهر من ان يخفى ولا يجوز ان يراد ان الفعل لما
خلق بسبب قدرة العبد سميت مؤثرة لان الله تعالى لا يخلق الفعل
عادة ما لم يصرف العبد قدرته اليه صرفا جازما كما توهمه بعضهم لان هذا
قدر مشترك بين القاضي والاشاعرة والاستاذ اذ الكل متفقون خلافا
للمعتزلة على ان الله تعالى لا يخلق الفعل ما لم يتعلق به قدرة العبد وعلى
ان قدرة العبد بخلق الله تعالى والعبد مضطر فيها وفاقا للمعتزلة
وانما الفرق بكونها مؤثرة في اصل الفعل استقلالا او اعانة وبكون الصرف
الجزئي اثر قدرة العبد وهي مؤثرة في وصف الفعل بواسطة او غير مؤثرة
قطعا والصرف من لوازم الارادة المخلوقة في العبد بلا اختيار مع انه
ناش عن عدم الفرق بين المؤثر وما يتوقف عليه التأثير والقدرة
لا تصلح للعلية مع ان صحة الاطلاق لغة المانعة يمنعها التقابل ههنا فافهم
فانه دقيق وزعم بعضهم ان المؤثر عندهم قدرة العبد ابتداء واستقلالا
ولما كان القدرة والاختيار مخلوقين له تعالى كان الفعل المخلوق للعبد
اولا مخلوقا له تعالى بالواسطة غفلة عن رجوع هذا الى نفس الاعتزال
وانه يلزم عليه ما لزم المحقق الكمال وجعل بعضهم مذهب الاشعري
جبرا محضا ونزل مذهب الامام الماتريدي على مذهبه وزعم بعضهم اتحاد
المذهبين في هذه المسئلة والكل باطل فان امور احدها قلة المتتبع وثانيها
شدة غموض الفرق بين المذهبين لما تواتر من النقل عن السلف قبل ظهور
البدع والاهواء في هذه المسئلة انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين
واجمع اهل السنة على حقيقة المذهبين والمتبادر من المذهب المتوسط
بين الجبر والقدر ان يكون واحدا لا مستعدا فاشكل عليهم الامر لصعوبة
تحرير مذهبين حقين واقعين في حاق الوسط منزهين عن جهالة
الجبر وشركة الاعتزال فتجاذبوا اطراف المسئلة من اثنين فوقعوا فيما

وقعوا

قوله والصرف من لوازم الارادة
جملة حالية واستثنافية فتدبر وتأمل

بين الجبر والقدر

وقعوا انهما ان السلف لما نهوا عن الخوض في هذه المسئلة وتركوا المناظرة
فيها شدة خطر الوقوع في احد طرفيها لم يحرر الامام الماتريدي رحمه الله
تعالى مذهبه فيها تفصيلا ترغيبا واتباعا للسلف لعدم احتياجه اليه
للبعد عن المبتدعة ولهذا انتقلت اصحابه فذهب اكثرهم الى ان مذهبه
مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني وتوهم احاد منهم غير ذلك كما قدمت
الكلام تزييفه واما الامام الهمام ابو الحسن الاشعري رحمه الله تعالى
فاحتاج لكونه بين اظهر المعتزلة والمبتدعة ومبتلى دائما بالمناظرة
معهم وابطال مذاهبهم كما هو في الكتب مسطور وبالالسنة مذكور وبين
العلماء مشهورا الى تحرير مذهبه حق التحرير وتواتر القدر المشترك
منه بين اصحابه حتى اتفق جميع المحررين لمذهبه على انه لا تأثير عنده
لقدرة العبد بالفعل وتخالفوا في وجوه التحرير ولاجل هذا ايضا
ترى كتب الاشعري في العقائد مشحونة بالدلائل القاطعة والبراهين
الساطعة والخوض في كثير من التاويلات والتدقيقات ثم اعتذر
عنها في كتاب الابانة في اصول الديانة الذي هو آخر مؤلفاته
وعليه التعويل في مذهب الاشعري كما صرح به غير واحد وقال فيها
لولا الاضطرار بسبب منازعة المبتدعة لما تكلمت بشيء من ذلك وصرح
بان مذهبه في المتشابهات التفويض مثل مذهب السلف لكن المبتدعة
الجأوه الى التاويل وترى كتب الماتريدي نفسه اكثر مافيها المسائل من غير
دلائل ومتاخروا اصحابه رجعوا في التدوين الى سياق الاشعري لشيوع
الابتداع والرفض والجبر والاعتزال وشدة الاحتياج الى التحرير والتدقيق
والاستدلال وكل هذا ظاهر عند من له باع في هذا الفن وبه يندفع
في حق كلا الامامين اقاويل من ظن فيها بعض الظن والعبد المسكين
لكون مذهبه مذهب السلف بعينه وطريقته الصديقية عين
طريقة الاصحاب واجلة التابعين عز عليه الخوض فيما نهوا عنه
لكن لما رايت المسئلة مع كونها من امهات المسائل الدينية واساس